

وإدراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وسجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتصميماً منها على أن تظل بصفة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أنها وقعت،

وإذ تنبه إلى أنه على الحكومة الشيلية التزام باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي دخلت شيلي طرفاً فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعربت عن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي في عدد من القرارات، ولاسيما القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ١٤٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ أنسب الخطوات لإعادة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالفعل في ذلك البلد، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان، ولاسيما القرار ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٢٧)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، بالنظر إلى استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا،

وإذ ترى أن الاستفتاء الذي أجري في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ يشكل خطوة هامة نحو إعادة الديمقراطية في شيلي،

وإذ تلاحظ القبول الرسمي لنتائج الاستفتاء وتزايد النشاط السياسي في شيلي،

وإذ تلاحظ بارتياح إنهاء حالي الطوارئ ورفع الحظر المفروض على حرية الدخول إلى البلد والخروج منه،

وإذ يسوؤها أنه، على الرغم من الزيارات المتكررة التي قام بها المقرر الخاص لشيلي والتدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومة، فإن الإطار المؤسسي والقانوني الذي يسمح بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان لم يتغير،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أنه قد أذن ببعض منشورات المعارضة في بعض الأحوال، فإن هذه المنشورات كثيراً ما تخضع لتقييدات وفيود تعسفية،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٢٨)، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٨٨ :

٢ - تؤكد امتناعها بأن الانتخابات الدورية التزهية عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تبين أن حتى كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في منع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ - تعلن أنه تلزم، من أجل تقرير إرادة الشعب، عملية انتخابية تتيح بدائل جلية، وأن هذه العملية ينبغي أن توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بأرائهم السياسية، فرادى وبالتعاون مع الآخرين؛

٤ - تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري، وأن الحرمان أو الانتقاص المنهجي من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية، وعلى حق الانتخاب العام، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والحقيقية؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، في دورتها الخامسة والأربعين، في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً في هذا الشأن؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان «زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة».

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٨/٤٣ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١)،

اللازمة لإعادة إعمال حقوق الإنسان في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٩/٤٣ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالأشخاص المختفين و١٤٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ، ولكون أسر المخفين تعرض في بعض الأحيان للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

واقترعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٣٧) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٥٣) لفترة سنتين ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل ؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦٠) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - ترحب كذلك بالنقد المحرز في مجال وضع مشروع إعلان عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

٢ - ترحب بالقرار الإيجابي الذي اتخذته حكومة شيلي بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص والسماح له بزيارة البلد مجدداً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، منيحة له بذلك حرية الوصول إلى الوسائل التي تتيح له وضع تقريره ، وتعرب عن نيتها بأنه سيتم الإذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل المنظور ؛

٣ - ترحب بقرار حكومة شيلي باحترام نتيجة استفتاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بوصفه تعبيراً عن إرادة الشعب وخطة هامة نحو التعجيل بإعادة الديمقراطية في شيلي ؛

٤ - تحث حكومة شيلي ، على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إعادة التوطيد الكاملة لنظام ديمقراطي تعددي تمثيلي يقوم على مبدأ سيادة الشعب ؛

٥ - تلاحظ بارتياح فرار حكومة شيلي برفع حالتها الطوارئ اللتين أعلنتا منذ خمس عشرة سنة بحيث تسمح بقدر أكبر من النشاط السياسي في البلد ؛

٦ - تتوقع أن تؤدي التدابير التي اتخذتها حكومة شيلي بالفعل لصالح الانتقال إلى الديمقراطية ، إلى تحسن حقيقي في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الشيلي ؛

٧ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي ، كما ورد في التقرير المؤقت للمقرر الخاص ؛

٨ - تحث من جديد شيلي على وضع حد لهذه الحالة وللشروع الذي يسمح بوقوعها ؛ ومواصلة اتخاذ تدابير للسماح بإعادة حكم القانون في شيلي ؛ وضمان استقلال السلطة القضائية وفعالية سبل الانتصاف القضائي ؛ واحترام حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ والتقيّد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها الفعلة ؛

٩ - تحث حكومة شيلي على أن تأذن ، وفقاً لتوصيات المقرر الخاص وطبقاً للقوانين السارية ، بالنشر الرسمي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في حالة حقوق الإنسان في شيلي ، واضحة في اعتبارها تقرير المقرر الخاص والمعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، وأن تنظر أيضاً في التدابير